Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (95) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 2014/8/26 ميلادية الموافق 30 شوال 1435 هجرية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — "
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من منير عبدالله عبدالقادر للتجارة والمقاولات

ضد

المؤسسة العامة للكهرباء – منطقة عدن بشأن المناقصة رقم (30ع/2013) الخاصة بتوريد محولات توزيع

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/2/5م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء م/عدن تضمنت الاعتراض على نتائج إرساء المناقصة على متناقص آخر أعلى سعرا، حيث أفاد الشاكي أنه تم إرساء المناقصة على مؤسسة نوفل بمبلغ (1,157,500) دولار وهو أعلى من سعر عطائه المقدم بمبلغ (1,087,500) دولار وأعلى من التكلفة التقديرية المحددة بـ (1,140,000) دولار، كما أن عطاءه ملبي لجميع المواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة والفاقد في محولاته أفضل بكثير من المطلوب في الوثيقة. وأضاف الشاكي بأنه قام بالتواصل مع الجهة حول المناقصة وتمت إفادته بأن الجهة بصدد مراجعة قرار الإرساء بعد الإضراب الذي استمر حتى تاريخ 2014/02/05م مما أدى إلى عدم تقديم الشكوى في الموعد المحدد على أمل تغيير قرار الإرساء. وطلب في ختام شكواه من الهيئة وقف الإجراءات والتوجيه بإعادة النظر في قرار الإرساء.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى مدير عام المؤسسة العامة لكهرباء منطقة عدن برقم (251) وتاريخ 2014/02/10م تضمنت التوجية للمختصين بالرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (2014/173/43) وتاريخ 2014/02/18م وتضمنت أنها قامت بالرد على استفسارات الشاكي حيث كان الرد فني واجرائي متكامل كما أن عطاء الشاكي ليس أقل العطاءات سعرا كون هناك ثلاثة عروض أخرى اقل سعرا من عطاء الشاكي وتم استبعادهم لعدم استجابتهم لمتطلبات المناقصة، وكون الجهة لم تقم بموافاة الهيئة بأوليات الموضوع قامت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتوجيه مذكرة تعقيبية الى مدير عام المؤسسة العامة لكهرباء منطقة عدن برقم (1005) بتاريخ 2014/06/18م تضمنت التوجية للمختصين بوقف إجراءات المناقصة وموافاة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام ما لم فسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (أ.م.م/366/2014/18) وتاريخ 2014/07/03م (وصلت إلى الهيئة بتاريخ 2014/07/15م) مرفقا بها كافة الأوليات المطلوبة من قبل الهيئة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

بالنسبة للشاكي:-

- تم تقديم الشكوى إلى الهيئة بعد انتهاء الفترة القانونية حيث تم إخطار الشاكي بقرار الأرساء بتاريخ 2014/1/22م ولم تقدم الشكوى الى الهيئة الا بتاريخ 2014/2/5م.
- العطاء المقدم من الشاكي ليس أقل العطاءات سعرا وفقا لمحضر فتح المظاريف (الترتيب الرابع).

بالنسبة للجهة:-

- عدم قيام الجهة بالتجاوب مع مذكرة الهيئة المرسلة بتاريخ 2014/02/10م والمتضمنة موافاة الهيئة بأوليات المناقصة حيث لم يتم إرسالها إلا بتاريخ 2014/07/15م بالمخالفة لنص المادة رقم (53) من قانون المناقصات والمزايدات.
- تأخر الجهة في الرد على الاعتراض المقدم من الشاكي حول قرار إرساء المناقصة حيث قامت بالرد بعد (22) يوم بالمخالفة لنص المادة رقم (418-د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يقوم رئيس الجهة أو من ينوبه بالرد كتابة خلال خمسة أيام من استلام الطلب مع بيان مبررات الإرساء" ضمن الإجراءات التي يجب ان تقوم بها الجهة تجاه الشكوى.
- عدم قيام لجنة التحليل باستخدام نموذج التحليل النمطي والمحدد في الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة.

- قامت لجنة التحليل بإدراج معايير إضافية في عملية التقييم (مبيعات الشركة لليمن، عناوين بعض الجهات التي باعت لها الشركة ولها ظروف مشابهة لليمن، التعامل المسبق مع الشركة المصنعة) والتي لم يتم ذكرها في وثيقة المناقصة بالمخالفة لنص المادة (165 – ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم".
- قامت لجنة التحليل والتقييم بجمع متطلبات الاستجابة الأولية مع الاستجابة المالية في جدول وكذا جمع الاستجابة الفنية مع التأهيل اللاحق في جدول واحد بالمخالفة لنص المادة (168) والمادة (170) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى مهام لجنة التحليل والتقييم.
- عدم قيام الجهة بمخاطبة المتقدمين لإستيفاء بعض النواقص والتي كان يمكن استيفائها عملا بنص المادة رقم (168-ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم" كونه كان هناك عدد (4) عطاءات أقل سعرا من العطاء الذي تم الإرساء عليه بسبب وثائق كان بالإمكان طلبها.
- عدم تطبيق مبدأ العدالة والمساواة في عملية التقييم للعطاءات سواء في الجانب المالي أو الجانب الفني حيث لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد عطاءات دون أخرى بالرغم من عدم استجابتها لنفس الشروط بالمخالفة لنصوص المواد (3-ب) و (95-أ) من قانون المناقصات والمزايدات حيث قامت اللجنة بالآتي:-
  - قامت اللجنة باستبعاد أقل العطاءات سعرا المقدم من (الجراش للتجارة) للأسباب الآتية:
    - عدم استجابته لـ (3) بنود في مرحلة الاستجابة المالية علما بأن هناك شركات أخرى غير مستجيبة لنفس البنود وتم اعتبارها مستجيبة،
    - عدم مطابقة العطاء لبند واحد من البنود الفنية علما بأنه لم يتم عمل التقييم الفني وتحديد مستوى مطابقتها للمواصفات الفنية سوى لعدد (3) عطاءات فقط من أصل (7) عطاءات.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) -فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

- عدم تطبيق معايير الاستجابة الفنية لجميع العطاءات بنفس الآلية حيث تم تحديد عدد من العطاءات بأنها مستجيبة وبعض العطاءات أنها غير مستجيبة بالرغم من عدم استجابتها لنفس البنود.
- عدم تطبيق معايير التأهيل اللاحق والمحددة في وثيقة المناقصة على العطاءات التي تم تأهيلها.

- قامت الجهة بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة بتاريخ 2013/12/03م وقامت بإخطار صاحب العطاء الفائز بنتائج الإرساء بتاريخ 2014/01/14م أي بعد (42) يوم من تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء بالمخالفة لنص المادة (192 – د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء". كما قامت الجهة بإخطار بقية المتقدمين بنتائج الإرساء بتاريخ 2014/01/22م أي بعد (8) أيام من تاريخ إخطار صاحب العطاء الفائز.
- كونه تم تحديد فترة التوريد في وثيقة المناقصة بـ (3) أشهر وتم إخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/01/14م فإن فترة التوريد انتهت في شهر ابريل 2014م.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تم تقديم الشكوى الى الهيئة بعد انقضاء الميعاد القانوني لتقديم الشكاوى والمحدد بعشرة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الإرساء حسب المادة (415) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ذلك ان الجهة أخطرت الشاكي بقرار الإرساء بتاريخ 2014/1/22م ولكنه لم يتقدم بالشكوى الى الهيئة الا بتاريخ 2014/2/5م أي بعد ثلاثة عشرة يوما من تاريخ الإخطار المذكور، ولما كانت الجهة قد ارتكبت المخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا، واستنادا الى نصوص المواد (46، 77/د، 78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمواد (414 /د/2، 417) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- عدم النظر في الشكوى المقدمة من منير عبدالله عبدالقادر ضد المؤسسة العامة للكهرباء فرع عدن لعدم تقديمها الى الهيئة خلال الميعاد القانوني.
2- احالة لجنة المناقصات للتحقيق الاداري من قبل الاخ/ نائب رئيس الوزراء - وزير الكهرباء والطاقة

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

بشأن المخالفات المرتكبة اثناء السير في اجراءات المناقصة، واتخاذ الاجراءات اللازمة حيال المخالفين وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ الخميس 2014/8/26 ميلادية الموافق 30 شوال 1435 هجرية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye